COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بالقانون الدولي

إعداد

عبد الوهاب مهيوب مرشد عبده عامر

بحث مقدم متطلب لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

فبراير ٢٠١٢م

خلاصة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الناحية السياسية والقانونية في الحرية السياسية في الفكر الإسلامي، ومقارنتها بالقانون الدولي على أساس صحيح، يستند إلى المعايير الموضوعية السليمة، وإلى تغطية الحاجة الماسة في الواقع المعاش، وإعادة للبناء الحضاري للأمة الإسلامية من خلال تحكيم الشريعة الإسلامية الربانية، ولقد تناول البحث الموضوع بالمنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والنقدي والمقارن، و لم يقف البحث فقط عند بيان أوجه التقارب أو التباعد بين ما جاء في الإسلام والقوانين الدولية العالمية، بل عمد إلى دراستها ومقابلتها بالأحكام الشرعية وفق آلية قانونية مقارنة بالأدلة الصريحة والصحيحة من الشريعة الإسلامية الغراء في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتشريعات في فترة حكومة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفترة الخلافة الراشدة المتمثلة بالوثائق الدستورية والقانونية في بيعة العقبة، وفي وثيقة المدينة المنورة، وصلح الحديبية، وفي أعمال الخلفاء، ومشروعات الإعلانات الإسلامية المعاصرة، ومقارنتها مع أصول القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م. والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م. وقد توصل الباحث إلى تأكيد خصوصية الشريعة الإسلامية في تصورها للحرية السياسية بآليات فاعلة في الأسس والتطبيقات، تختلف في المبادئ، وتتشابه مع بعض الوسائل الحديثة، وتناول البحث وسائل الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كالشورى، والديمقراطية، وحرية التعبير، وحرية تكوين الأحزاب، وأبرز الباحث أن للحرية السياسية قيمة إيجابية أصيلة، لا تقبل حذفا ولا تعديلا ولا تغييرا ولا نسخا ولا تعطيلا، وهي من الحقوق الواجبة والطبيعية للإنسان، وأن قوانين الإسلام كلها تتوخى تحقيق مصالح الناس، وغايتها المشاركة والقبول والرضا واختيار الأصلح والأنفع لكل من الفرد والمجتمع، والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ABSTRACT

This study aims at showing the political and legal aspects of the political freedom and Islamic thought, to compare them with international law based on the true objective criteria, to cover the urgent need in real life and to reconstruct the civilization of the Islamic nation through implementing the divine Islamic law. This research discusses the political freedom in the historical, descriptive, analytical, critical and comparative perspective. It does not only try to find the convergence or divergence of what is stated in Islam and international law but it also studies it in accordance with the legitimate provisions of a legal mechanism comparison. Correct and clear evidence of the *Sharī`ah* are present in al-Qur'ān al-Karīm, *Sunnah* and the legislations during the period of the government of the Prophet - peace be upon him - and the caliphs who followed after. The documentation of the constitutional and legal systems is also found in al-Aqabah pledge of allegiance, Medina peace document, Hudaybiyyah reconciliation, the work of the caliphs and the contemporary Islamic declaration projects. A comparison has been made with the global norms of international law, particularly, the provisions of the Universal Declaration of Human Rights in 1948 and the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966. The research has sought to confirm the specificity of Islamic law in the perception of political freedom, using active mechanisms in the foundations and applications, different in principle but similar enough not to collide with some modern methods. The research has also dealt with the means of political freedom in the international law and legacy, such as al-shūrā, democracy, freedom of expression and freedom of partisanship. It has also shown that political freedom is an authentic positive political value that does not accept any amendment, deletion, change, copy or disruption. It constitutes the necessary and natural rights of man. The laws of Islam are all designed to achieve the interests of the people and target participation, acceptance, satisfaction and selection of the best and most useful for the benefit of the individual and society.

APPROVAL PAGE

The thesis of Abdualwahab Mahyoub Murshed Abdo Amer has been approved by the following:

_____

Zaid Bin Mohamad
Supervisor

_____

Halima Boukerroucha
Internal Examiner

_____

Saleh Abdullah
External Examiner

_____

Radwan jamal
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and bibliography is appended.

Abdualwahab Mahyoub Murshed Abdo Amer

Signature…… Date……..……..…

الجامعة الإسلامية العالمية– ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٢م محفوظة لـــ عبد الوهاب مهيوب مرشد عبده عامر

الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أي مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس منه وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية –ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة، وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبد الوهاب مهيوب مرشد عبده عامر

....

التوقيع التاريخ

إلى من ربتني بخالص حبها وفيض حنانها: أمي الغالية

إلى من سره نجاحي فبذل كل وسعه من أجلي: أبي الكريم

إلى من شاركتني في هموم حياتي وبذلت كل جهدها: زوجتي العزيزة

إلى من ربَّى روحي، ودلني على جواهر العلم والمعرفة: مشايخي أولي الفكر والفضل

إلى من ساعدني بفكره، وبذل جهده وطاقته في إخراج هذه الرسالة:الفاضلين المشرفيين

إلى من يؤرقه ما حل بالأمة من المحن والفتن: إخواني الدعاة في مشارق الأرض ومغاربها

إلى من عشت في ربوعها وبصرتني بمعارفها: الجامعة الإسلامية العالمية بكل أساتذتها

أهدي هذا العمل، داعيا الله أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها الزاهر وعزها التليد.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمة الإيجاد، ومنحنا نعمة الإمداد، والهدى والرشاد، فالشكر له سبحانه على عظيم كرمه وامتنانه، فله مطلق الحمد والثناء والصلاة والسلام على نبي البشر محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة المشرفين الدكتور زيد بن محمد، والدكتور بدر الدين بن إبراهيم، اللذين كان لهما الفضل الكبير لإنجاز هذه الرسالة وكانا سندا وعونا لي في ملاحظاتهما القيمة، وتوجيهاتهما السديدة، كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء المناقشة لتفضلهم بتقويم ومناقشة هذه الرسالة وسأكون سعيدا بملاحظاتهم ومقترحاتهم وتوجيهاتهم، وكذلك أتقدم ببالغ الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الأفاضل في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بكل كلياتها وأقسامها، وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى إدارة الجامعة، رئيسا ومديرا وأعضاء وعاملين فلهم كل الشكر والتقدير، وكذا الشكر موصول إلى عمادة الدراسات العليا لإتمام إجراءات المناقشة، ولا يفوتني في الأخير أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم لي العون والمساعدة في مسيرة هذا البحث، وعلى وجه الخصوص شيخنا الأستاذ الدكتور صالح بن علي الضبياني والأستاذ الدكتور عارف علي عارف والأستاذ الدكتور منجد العراقي والشيخ عبد الرحمن المصباحي والدكتور سعيد بوهراوة والدكتور عبد الله المخلافي والدكتور علاء وجدي والدكتور حسن الهنداوي والدكتور أحمدو الشنقيطي والدكتور الجيلاني مفتاح والدكتور محمد الكبسي وإخواني الشيخ علي عمر بلعجم والشيخ سعيد فرج، ولا أنسى أن أقدم شكري وجزيل امتناني لأم الأولاد الشيخة افتخار عامر على ما هيأته لي من أجواء معينة على البحث، وما تحملته طوال مدّة إعداد الرسالة، ولا أنسى أولادي الأعزاء: زينب، ومحمد، وعبد الله، وعبد الغني، وإبراهيم، الذين ألهتني عنهم الرسالة زمنا غير قصير، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي هذا في الصالحات وأن يجعله علما نافعا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قائمة المحتويات

خلاصة البحث ..... ب

خلاص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القب ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل التمهيدي ١

المقدمة ١

إشكالية البحث ٤

فرضيات البحث ٤

أهداف الدراسة ٥

حدودالدراسة ٥

أهمية الدراسة ٥

منهجية الدراسة ٧

الدراسات السابقة ٨

الفصل الأول: مفهوم الحرية السياسية وأدوارها ١٢

المبحث الأول: تعريف مصطلحات الحرية السياسية ١٢

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحا ١٢

الفقرة الأولى: تعريف الحرية لغة ١٣

الفقرة الثانية: تعريف الحرية اصطلاحا.....١٥
المطلب الثاني : الفرق بين الحرية والحق.....١٨
المطلب الثالث: تعريف السياسة لغة واصطلاحا ٢٠
الفقرة الأولى: تعريف السياسة لغة ٢٠
الفقرة الثانية: تعريف السياسة اصطلاحا.....٢١
المطلب الرابع: تعريف الحرية السياسية.....٢٤
المطلب الخامس: التعريف المختار ٢٧
المبحث الثاني: التطور التاريخي للحرية السياسية.....٢٨
المطلب الأول: العصر الجاهلي ٢٩
المطلب الثاني: صدر الإسلام.....٣٣
المطلب الثالث: العصور الوسطى.....٣٥
المطلب الرابع: العصر الحديث ٣٧
الفقرة الأولى: الرأسمالية الليبرالية ٣٨
الفقرة الثانية: النظرية الشيوعية.....٤١
المبحث الثالث: دور الحرية السياسية في المجتمع الإسلامي.....٤٣
المطلب الأول: الدور التشريعي للسلطة التشريعية.....٤٤
المطلب الثاني: الدور الرقابي للسلطة الرقابية ٤٥
المطلب الثالث: الدور القضائي للسلطة القضائية.....٤٧
المبحث الرابع: شروط الحاكم وتقييد تصرفات وسلطة.....٤٩
المطلب الأول: الشروط المطلوب توفرها في الحاكم ٤٩
المطلب الثاني: تقييد تصرفات الحاكم.....٥٠
المطلب الثالث: تقييد سلطة الحاكم ٥٢
المبحث الخامس: مميزات التشريع الإسلامي وخصائصه.....٥٥
المطلب الأول: ارتباط الحرية السياسية بالاعتقاد ٥٦
المطلب الثاني: ارتباط الحرية السياسية بالعبادات ٥٧

المطلب الثالث: ارتباط الحرية السياسية بالأخلاق ٥٩

الفصل الثاني: أدلة الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ومصادرها .. ٦١

المبحث الأول: مشروعية الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية..... ٦١

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم على الحرية السياسية..... ٦١

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية على الحرية السياسية ٦٤

المطلب الثالث: الأدلة من السيرة النبوية على الحرية السياسية ٧٠

الفقرة الأولى: بيعة العقبة..... ٧٠

الفقرة الثانية: وثيقة المدينة المنورة ٧١

الفقرة الثالثة: صلح الحديبية ٧٣

المبحث الثاني: الوثائق الدستورية والقانونية..... ٧٦

المبحث الثالث: مصادر الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية ٨٠

المطلب الأول: القرآن الكريم ٨١

المطلب الثاني: السنة النبوية ٨٢

المطلب الثالث: الإجماع..... ٨٢

المطلب الرابع: الاجتهاد..... ٨٤

المبحث الرابع: الحرية السياسية بدلالة نصوص القانون الدولي ٨٩

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي ٩١

المطلب الثاني: نشأة القانون الدولي..... ٩١

الفقرة الأولى: تاريخ النشأة..... ٩٢

الفقرة الثانية: الهدف من النشأة..... ٩٣

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي..... ٩٦

الفقرة الأولى: نظرية القانون الطبيعي ٩٦

الفقرة الثانية: نظرية العقد الاجتماعي ٩٨

المطلب الرابع: القانون الدولي والوثائق الدستورية والقانونية ١٠٠

المطلب الخامس: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية السياسية الدولية ١٠٤
المبحث الخامس: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في أسس الحرية ١١٠
المطلب الأول: من الناحية العضوية..... ١١١
المطلب الثاني: من الناحية الموضوعية..... ١١١
المطلب الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية ١١٢
الفقرة الأولى: الكمال والنقص ١١٣
الفقرة الثانية: الشمول والعموم ١١٤
الفقرة الثالثة: القيمة والإلزام..... ١١٦

الفصل الثالث: أسس الحرية السياسية ومرتكزاتها وضماناتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ١١٩
المبحث الأول: أسس ومرتكزات وضمانات الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية ١١٩
المطلب الأول: أساس الحاكمية ١١٩
الفقرة الأولى: تعريف الحاكمية ١٢٠
الفقرة الثانية: مشروعية الحاكمية..... ١٢١
المطلب الثاني: أساس الشورى ١٢٥
الفقرة الأولى: الشورى، التعريف والمشروعية..... ١٢٦
الفقرة الثانية: حكم الشورى ١٣٦
العنصر الأول: القائلون بالوجوب وأدلتهم..... ١٣٧
العنصر الثاني: القائلون بالندب..... ١٤٤
العنصر الثالث: القول الراجح..... ١٤٧
الفقرة الثالثة: النطاق العملي للشورى ١٤٩

الرأي الأول: النطاق المحدد ١٤٩
الرأي الثاني: النطاق الموسع.....١٥٠
المطلب الثالث: مرتكز البيعة.....١٥١
المطلب الرابع: ضمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....١٥٨
الفقرة الأولى: ضمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعريف
والمشروعية ١٥٨
الفقرة الثانية: أقوال العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٤
القول الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.....١٦٥
القول الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ١٦٧
المبحث الثاني: أسس الحرية السياسية ومرتكزاتها في القانون الدولي ١٧٠
المطلب الأول: سيادة القانون الوضعي.....١٧٠
الفقرة الأولى: التعريف بالسيادة.....١٧٠
الفقرة الثانية: دور السيادة في الأغراض القانونية.....١٧٣
الفقرة الثالثة: نقد نظرية السيادة ١٧٤
المطلب الثاني: الديمقراطية ١٧٦
الفقرة الأولى: تعريف الديمقراطية لغة.....١٧٦
الفقرة الثانية : تعريف الديمقراطية اصطلاحا.....١٧٦
الفقرة الثانية: نقد الديمقراطية ١٧٨
المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في أسس
الحرية ١٨١
المطلب الأول: النشأة ١٨١
المطلب الثاني :الأساس الفكري ١٨٢
المطلب الثالث: ثبات القيم والمبادئ ١٨٢
المطلب الرابع: نطاق التشاور ١٨٣
المطلب الخامس: نطاق التنفيذ ١٨٤

الفصل الرابع: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حرية الاختيار.١٨٦
المبحث الأول: تعريف حرية الاختيار لغة واصطلاحا ١٨٦
المطلب الأول : تعريف حرية الاختيار لغة ١٨٦
المطلب الثاني: تعريف حرية الاختيار اصطلاحا.....١٨٧
المبحث الثاني: مبدأ الاختيار في الإسلام وطرقه.....١٨٨
المطلب الأول: طريق الاختيار المباشر.....١٩١
الفقرة الأولى: اختيار أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.....١٩١
المرحلة الأولى: الترشيح ١٩٢
المرحلة الثانية: البيعة ١٩٣
الفقرة الثانية: اختيار علي -رضي الله عنه- وبيعته.....١٩٦
المطلب الثاني: الترشيح والعهد والاستخلاف.....١٩٨
المرحلة الأولى: الترشيح والعهد ١٩٨
المرحلة الثانية: البيعة العامة والاستخلاف ٢٠٠
المطلب الثالث: التعيين لهيئة شورية والترشيح لمجموع الأمة.....٢٠٢
المرحلة الأولى: الترشيح ٢٠٣
المرحلة الثانية: البيعة ٢٠٤
المبحث الثالث: بيان أقوال العلماء في المقصود بأهل الاختيار والشروط
الشرعية ٢٠٨
المطلب الأول: أقوال العلماء في أهل الاختيار ٢٠٨
المطلب الثاني: شروط أهل الاختيار وصفاتهم.....٢١١
المطلب الثالث: العدد الذي ينعقد بهم الاختيار ٢١٤
المطلب الرابع: اعتبار الأكثرية والولاية المؤقتة في الانتخابات المعاصرة..٢١٧
الفقرة الأولى: اعتبار مبدأ الأكثرية ٢١٧
الفقرة الثانية: اعتبار الولاية المؤقتة.....٢٢١
المبحث الرابع: الأقليات والحريات السياسية.....٢٢٢

المطلب الأول: نظرة العلماء لإشراك الأقلية الكافرة في الدولة الإسلامية ٢٢٤
الفقرة الأولى: القائلون بعدم الجواز..... ٢٢٤
الفقرة الثانية: القائلون بالجواز ٢٢٧
الفقرة الثالثة: الرأي المختار..... ٢٢٨
المطلب الثاني: نظرة العلماء لإشراك الأقلية المسلمة في الدولة الكافرة .. ٢٢٩
الفقرة الأولى : القول بالمنع..... ٢٣٠
الفقرة الثانية: القول بالجواز ٢٣٠
الفقرة الثالثة: اختيار الباحث ٢٣١
المبحث الخامس: دلالة القانون الدولي على الانتخابات المعاصرة ٢٣٢
المبحث السادس: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حرية الاختيار ٢٣٤
المطلب الأول: اعتبار الفرد والجماعة..... ٢٣٥
المطلب الثاني: اعتبار الأسس والوسائل ٢٣٥

الفصل الخامس: المقارنة بين الشريعة والقانون الدولي في حرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب..... ٢٣٨
المبحث الأول: حرية التعبير..... ٢٣٨
المطلب الأول: حرية التعبير التعريف والأهمية..... ٢٣٩
الفقرة الأولى: حرية التعبير لغة واصطلاحا ٢٣٩
الفقرة الثانية: أهمية حرية التعبير..... ٢٤١
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لحرية التعبير ٢٤٢
الفقرة الأولى : أدلة حرية التعبير من القرآن الكريم..... ٢٤٢
الفقرة الثانية: أدلة حرية التعبير من السنة المطهرة ٢٤٣
الفقرة الثالثة: النصوص القانونية الدالة على حرية التعبير..... ٢٤٥
المطلب الثالث: نطاق حرية التعبير وحدودها..... ٢٤٧

المطلب الرابع: التطبيقات العملية لحرية التعبير في عمل الخلفاء الراشدين ٢٥٢
الفقرة الأولي: خطبة الصديق - رضي الله عنه- بعد توليته الخلافة ٢٥٢
الفقرة الثانية: رجوع الصديق- رضي الله عنه- عن اجتهاده إلي اجتهاد
آخر ٢٥٣
الفقرة الثالثة: استجابة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للتعبير ٢٥٤
الفقرة الرابعة: إقرار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التعبير ٢٥٥
الفقرة الخامسة: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حارس التعبير
والعدالة ٢٥٥
الفقرة السادسة: تواضع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وعدم التكبر على
الرعية ٢٥٦
الفقرة السابعة: رجوع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن الخطأ ... ٢٥٧
الفقرة الثامنة: إقرار علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حرية القضاء ٢٥٧
الفقرة التاسعة: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يرسم الدستور
لمن ولاه ٢٥٨
المطلب الخامس: أساس حرية التعبير ونطاقها في القانون الدولي ٢٥٩
الفقرة الأولى: أساس التعبير في القانون الدولي ٢٥٩
الفقرة الثانية: نطاق حرية التعبير في القانون الدولي..... ٢٦١
المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لحرية التعبير ٢٦٣
الفقرة الأولى: حرية الإعلام ٢٦٣
الفقرة الثانية: الرأي العام..... ٢٦٥
المطلب السابع: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حرية
التعبير ٢٦٩
المبحث الثاني: الحرية السياسية وحرية تكوين الأحزاب..... ٢٧٢
المطلب الأول: الإطار السياسي للمعارضة السياسية ٢٧٢
الفقرة الأولى: تعريف المعارضة لغة..... ٢٧٢

الفقرة الثانية: تعريف المعارضة اصطلاحا.....٢٧٣
الفقرة الثالثة: الأدلة الشرعية والقانونية على مشروعية المعارضة ٢٧٤
العنصر الأول: الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية المعرضة.....٢٧٤
العنصر الثاني: الأدلة من السنة النبوية على مشروعية المعارضة ٢٧٥
العنصر الثالث: الأدلة من القانون على مشروعية المعارضة ٢٧٧
المطلب الثاني: تعريف حرية تكوين الأحزاب ٢٧٨
الفقرة الأولى: تعريف حرية الأحزاب لغة.....٢٧٨
الفقرة الثانية: تعريف حرية الأحزاب اصطلاحا.....٢٧٩
الفقرة الثالثة : التعريف المختار.....٢٨٠
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لحرية تكوين الأحزاب.....٢٨٢
الفقرة الأولى: مشروعية حرية تكوين الأحزاب.....٢٨٢
الفقرة الثانية: أقوال العلماء في حرية تكوين الأحزاب ٢٨٤
المذهب الأول: مذهب القائلين بالجواز ٢٨٤
المذهب الثاني: مذهب القائلين بالحرمة.....٢٨٧
الفقرة الثالثة: ضوابط حرية تكوين الأحزاب.....٢٩٠
المطلب الرابع: التطبيقات العملية في عمل الخلفاء الراشدين ٢٩٥
الفقرة الأولى: المعارضة الفردية لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه ٢٩٥
الفقرة الثانية: إقرار المعارضة في برنامج عمر -رضي الله عنه- ٢٩٧
الفقرة الثالثة: جوانب حقيقة في معارضة عثمان -رضي الله عنه ٢٩٨
الفقرة الرابعة: إعلان الإصلاح وكثرة الفتن واختلاط المعارضة ٢٩٩
المطلب الخامس: أساس حرية تكوين الأحزاب في القانون الدولي.....٣٠١
المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لحرية تكوين الأحزاب وفق الفكر
الإسلامي.....٣٠٤
الفقرة الأولى: حرية تكوين الجمعيات ٣٠٥
الفقرة الثانية: حرية التنظيم والاجتماع ٣٠٦

المطلب السابع: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حرية تكوين الأحزاب ٣٠٩

الخاتمة: المقترحات والتوصيات ٣١٣

الفقرة الأولى: الخاتمة بأهم النتائج ٣١٣

الفقرة الثانية: المقترحات والتوصيات ٣١٨

قائمة بالمراجع ٣٢١

الفصل التمهيدي

المقدمة:

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن عملية إبراز الناحية السياسية والقانونية العامة في الفكر الإسلامي تعد أمرا في غاية الأهمية، لأنها تأتي في سياق المحاولة لمعالجة الجوانب الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي، وخطوة جريئة لتخطِّي الأزمة التي يعيشها المسلمون في هذا العصر، وقفزة نوعية في مجال النظر الكلي والفهم الشمولي للسياسة الشرعية، وإعادة للبناء الحضاري للأمة الإسلامية من خلال تحكيم الشريعة الإسلامية الغراء، والعيش وفق أحكامها المترلة، وأول ما تقوم عليه الحرية السياسية التكريم للإنسان عن سائر المخلوقات، وإنعام الله عليه بتحمل التكاليف الشرعية والعبودية لله تعالى، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

فكرامة الإنسان وحريته أصل في إنسانية الإنسان، ولا ينازع أحد في أن الحريات العامة تأكيد لكرامة الإنسان، فهي مقصد أساسي من مقاصد التشريعات الضرورية التي تتعلق بأصل الحياة، وليست فقط مطلبا لازما لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إنها تحقق معنى الحياة الكاملة للإنسان على أفضل مطلوب في بناء المجتمعات، وفي تحقيق النظام وتمكين الأفراد من أن يجدوا سبيلهم الطبيعي للوصول إلى حرياتهم، ويستمدوا منها قوتهم وعزتهم، فالإسلام سلك مسلكا وسطا في إيجاد التوازن ومعالجة المسائل السياسة المطروحة بما يضمن الحرية السياسية بجميع ميادينها، ويحقق التوازن، بين الحرية الفردية والسلطة الحاكمة، وبين الفرد والجماعة، فتجد أن الفرد يجد لذَّته بالحرية قياديا موجها، ومستشارا

[1] سورة الإسراء، آية: ٧٠.

عارفا، ومواطنا حرا، وتجده أيضا صاحب امتياز في مواجهة السلطة العامة على أساس الحق والصدع به في وجه الحاكم، وممارسة حقه في الشورى وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الأحزاب وفق أسس قانونية راقية.

ومن هذا المنطلق يتبين أن الحكم في الإسلام يعد رعاية لشئون الناس بأحكام الشرع، لا يلتقي أبدا مع القهر والقمع والتسلط وعدم الرضا، ولقد جاءت النصوص الواضحة للحرية في باب العبادات والمعاملات والأخلاق بنصوص خالدة من الوحيين الكريمين، وأحكام شاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان، باقية بقاء الإنسان على الأرض لا تتبدل ولا تتغير بحكم حاكم، ولا بأي قوة مهما كانت مسيطرة في العالم، ويتعين القيام بها وجعلها حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطات السياسية في ربوع العالم الإسلامي وتؤكد أن الناس خلقوا أحرارا، وحريتهم مطلقة ما لم تتصادم بالحقوق التي شرعها الله تعالى، سواء أكانت هذه الحقوق للأفراد أم الجماعات، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[٢]

فالاحتكام لشريعة الله معناه: الالتزام بمنهجه، وإيقاف السياسات والممارسات القمعية، وعدم ارتكاب الظلم، والاستبداد، ويعني: أن الحاكم الذي لا يعرف إلا السوط والإكراه في قيادة الآخرين فاقد للشرعية، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر صنفين من أهل النار أحدها:

" قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقر يضربون بها الناسَ".[٣]

---

[٢] سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

[٣] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، اعتنى به: أبو صهيب الكرامي (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ص ٨٨١، برقم: ٢١٢٨.

فالذين يعاملون الناس بالإكراه على مالا يرضونه، ولا يعتنون بالحرية السياسية في التعبير الحقيقي لإرادة الشعوب يعدون مثل رعاة البقر لا رعاة بشر، يجيدون المطالب ويتخلصون من الواجبات، ومقتضى هذا العمل انتهاك حقوق الرعايا في العمل السياسي، وضرب لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وطمس لمعالم الدولة الدستورية المرتكزة على مبدأ الشورى والعدل والمساواة والحرية.

وعلى هذا فالحاجة ماسة لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية في باب الحرية السياسية وكذا الصالح من القوانين الدولية العالمية، والحاجة ملحة أيضا لتقييد من يتولون زمام الحكم بشروط وضوابط تتفق مع أصول الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها على أساس تحقيق مصلحة الأمة وطموحاتها في الدين والدنيا.

ومن خلال هذه الرسالة الموسومة بـ " **الحرية السياسية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الدولي**" سيتناول البحث طبيعة الحكم الإسلامي والدستور الإلهي بثباته وكماله وخلوده، وعلو مكانته بالهديين القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأسس التشريع الإسلامي في الحكم والسياسات الرشيدة.

وسيتناول البحث علاقة الفرد بالجماعة وعلاقة الجماعة بالفرد وعلاقتهما جميعا بالنظم الحاكمة، ودور الحرية السياسية والحاكم حيال التشريعات والقوانين؛ إظهارا للحق والدعوة إليه، ونقدا للضال والتحذير منه، مع البيان والتدقيق لمميِّزات أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في أسس الحرية السياسية ومرتكزاتها، وكيف أن الإسلام سبق كل النظم في التشريع والحرية، وقدم نموذجا فريدا، عاشت الأمم في ظله حقبة من الزمن، عرفت من خلاله قيمة الحياة في الحرية والعدل أو احترام القوانين وإنفاذ الحقوق والواجبات، وكيف أن الإسلام قدَّم نموذجا في الحكم الرشيد استظلت بظله أمم وتجمعات كبيرة من الناس، اختلفت أنسابهم وأوطانهم، وربطتهم العقيدة كالبنيان المرصوص في ظل الدولة الإسلامية.

ولقد حكم الإسلام نصف العالم المتحضر تقريبا من المحيط الهادي إلى المحيط الأطلنطي في مدة تصل إلى اثني عشر قرنا، مثَّل الإسلام خلالها دولة كانت إدارتها تجري على أحكام القانون الدولي الإسلامي ومبادئه، وما زال نطاق هذا القانون يتسع ويسمو

بصفة متصلة ودائبة، ويكفي الشريعة الإسلامية فخرا أن يكون أقدم ما فيها هو أحدث ما في القوانين الآن.[٤]

ومن خلال المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي تبين أن القانون الدولي بما وصل إليه اليوم لم يرق إلى المستوى الذي وصل إليه الحكم الإسلامي الرشيد في حكمه ضمن نظام تربوي وعلمي وإداري وتشريعي وتدبيري، عصم الخلفاء من ممارسة أي شكل من أشكال الاستبداد المنتشر في كثير من الدول اليوم.

وعليه فالمسلمون الآن بحاجة لعلاج أمراض الأمة في الجانب السياسي، وتحرير الإنسان ضميرا ووجدانا وإرادة، حتى يتولد الفكر السياسي الناضج الذي تسمو به المجتمعات، ويقلب الضعف فاعلية والعجز قدرة، وينتج إنسانا عارفا بدينه، مستوعبا لأفكار عصره، قادرا على اختيار الأرجح بين الاحتمالات، مستمدا سيره من أن الإسلام عقيدة وشريعة، جوهرا ومضمونا، دعوة وسلوكا، محافظ على التشريعات، ممتنع عن التعدي والظلم على الآخرين، ساع في تبليغ دعوة الإسلام إلى ربوع الأرض ولا يتوانى في أن يأخذ موقعه بحسب قدرته وتخصصه، حتى يتحقق النصر والتمكين لدين الله في الأرض وتستأنف الحياة الإسلامية من جديد.

إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة بقلة معرفة الناس بقوانين الشريعة الإسلامية في الوسائل الحديثة للحرية السياسية، واتهام التشريع الإسلامي بأنه دين روحي ونظام استبدادي لا ينظم الحياة، وزيادة على ذلك اتجاه الحكومات الإسلامية نحو القوانين الوضعية وإغفال التشريعات الإسلامية.

---

[٤] انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ٢٣٦.

فرضيات الدراسة

تتلخص فرضيات الدراسة بـــأن ما جاء به الإسلام الحنيف في الحريـــة السياســـية يلـــبي متطلبات العصر زمانا ومكانا بآليات فعَّالة وعادلة، ويـــدعو إلى الاجتـــهاد في الوســـائل المعاصرة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى الحكومات الإسلامية تطبيـــق القـــوانين العادلة واقعا وسلوكا، وتفعيل وسائل تطبيقها محليا ودوليا.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها الآتي:

١. بيان تشريعات الحرية السياسية وفق الاجتهاد الذي يتناسب مع العصر والمعتبر شرعا.
٢. بيان مستوى الحماية للحريات السياسية في الإسلام والقانون الدولي.
٣. إبراز محاسن الإسلام وقصور الأنظمة الوضعية الدولية القائمة.
٤. تسعى هذه الدراسة إلى بلورة وسائل الحرية السياسية.
٥. تحسين الاستفادة من القوانين، وفق الفكر الإسلامي من حيـــث الأغـــراض والمقاصد، وتصحيح الفهم الخاطئ تجاه الإسلام.

حدود الدراسة

فإن الباحث سيحدد أبعاد التأصيل لمسائل الحرية السياسية لمدَّة حكومة الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلافة الراشدة، وتبيان أصول القانون الدولي العالمي، وبالتحديد الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م. والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنيـــة لعـــام ١٩٦٦م. والمصدق عليه في عام ١٩٧٦م.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في عدم وجود دراسة مستقلة جمعت أحكام الشـــريعة الإســـلامية في الحرية السياسية مقارنة بالقانون الدولي، وقلة ما كتب في التراث السياسي الإسلامي فيما

وجدت في الحريات السياسية والحاجة الواقعية للبحث في هذا الموضوع[٥] فأعلام الفقه السياسي: كالماوردي[٦]، وأبي يعلى الحنبلي[٧]، وابن عبد السلام[٨]، وابن تيمية[٩]، وغيرهم لم يتناولوا المسائل العامة في الفقه السياسي كل موضوع في بحث متقص شامل، واكتفوا بالتعديد الجزئي غير المتكامل، وبالأخص فيما يتعلق بمسائل الحريات العامة وتعد من صميم الفقه السياسي والدستوري، ومن أعظم مسائله شأنا، وأبلغها أثرا في هذا القرن، بل إنه صدر بخصوصها الإعلانات الدولية العالمية لحقوق الإنسان، وهي مع هذا مسألة شائكة

---

[٥] يقول يوسف القرضاوي: «الحرية السياسية أول ما نحتاج له اليوم»، يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام مكانتها معالمها طبيعتها موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين** (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ص ١٤٤.

[٦] علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، أقضى قضاة عصره، ومن العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (الهند: دار المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٢٣٠-٢٣١.

[٧] هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ عصره، أحد أئمة الحنابلة، عالم بالأصول والفروع، وانتهت إليه الفتوى في عصره، توفي سنة ٣٩٠ هـ . انظر: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٢٦١.

[٨] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق ٥٧٧هـ، ١١٨١م. وهو فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، تولى الخطابة والتدريس بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٥٩هـ،١٢٦٢م، انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام** (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ٢١.

[٩] تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، ولد بحرَّان بتركيا، سنة ٦٦١هـ، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربا من غزو التتار. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وجاهد ضد التتار، ثم حبس في قلعة دمشق مرتين ومات فيها، سنة ٧٢٨هـ. انظر: شمس الدين محمد بن مفلح، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١٣٣.